لعل العبارة بلفظ على بدل عن ثم معنى اقتصار الثمنية عليهما انها لا تتعداهما
الى شيء آخر مما سواهما فلهذا لم يجز عند الشافعي رح الربا في النحاس و
الرصاص ونحوهما لانه علل بالثمنية وهي مقتصرة على الذهب والفضة
قوله قلنا الحكم في الاصل الخ جواب عما يجوزه التعليل بالعلة القاصرة
واثبات للزوم التعليل للتعدية وبيان ذلك ان العلة القاصرة لا فائدة
لها في اثبات الحكم التي هي فيه اذ الحكم في الاصل ثابت بالنص علل او لا
وانما يجوز التعليل للاعتبار اي القياس والعلة القاصرة لا تعدية
فيها فلا يجري فيها التعليل لكن قال في التحرير قالوا لا فائدة اجيب
بمنع حصرها في التعدية بل معرفة كونه الشرعية لها ايضا لانه شرح
للصدر للاطلاع ولا شك ان الخلف لفظي فقيل لان التعليل هو القياس
باصطلاح الحنفية ولان الكلام في علة القياس والا فللحنفية كثير مثله
وسموه اظهار حكمة لا تعليلا وتمامه فيه قوله وتعليلنا الزكاة بالثمنية
الخ جواب عما عسى يورد علينا من ان الثمنية علة قاصرة ولا يجوز
التعليل بها فكيف عللتم الزكاة بالثمنية والجواب ان تعليلنا الزكاة
بها لانها متعدية فيها الى الحلي لان الثمنية موجودة فيه باصل الخلقة و
هذه الصفة لا تبطل بصيرورته حليا بخلاف تعليلكم بها للربا فانها
لا تتعدى فيه الى غير الذهب والفضة قوله اذ ليس للعبد ذكر هنا في كلام
التلويح والمناسب اسقاطه او زيادة لعد قوله باطل بالاتفاق ثم قال
في التلويح بعد ذكر الاتفاق في الموضعين واختلفوا في التعليل لاثبات
السببية او الشرطية بطريق التعدية من اصل ثابت في الشرع بمعنى انه
اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي فهل يجوز
ان يجعل شيء آخر علة او شرطا لذلك الحكم قياسا على الشيء الاول عند
تحقق شرائط القياس مثلا ان يجعل اللواطة سببا لوجوب الحد قياسا
على الزنا ونجعل النية في الوضوء شرطا لصحة الصلاة قياسا على النية
في التيمم فذهب كثير من علماء المذهبين الى امتناعه وبعضهم الى جوازه وهو

اختيار

اختيار فخر الاسلام واتباعه رح فلذا احتاجوا الى التفصيل والاشارة
الى التسوية بين الحكم والسبب والشرط في انها يجوز ان تثبت بالتعليل
ان وجد لها اصل في الشرع ويمتنع ان لم يوجد وتمامه فيه قوله اسم لدليل
يقابل القياس الجلي كذا في شروح المتن وفي التلويح قد استقرت الآراء
على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع
في مقابلة قياس يسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير
مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح
الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس
الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص
والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع قوله فانه جائز بالاثر
اي مع ان القياس يابى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد قوله السلم
والاستصناع مثل ان يامر انسانا بان يخرز له خفا بكذا ويبين وصفه
ومقداره ولم يذكر له اجلا والقياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع معدوم
لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لما ذكر من تعامل الناس فان اورد ان الاجماع
وقع معارضا للنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس
عندك ومثله يكون مردودا واجيب بان النص مخصوص في حق
هذا الحكم بالاجماع وقد خص قبل ذلك بالسلم والقرآن شرط التخصيص
الاول لا ما بعده ولا يقدح ذلك في التخصيص بالاجماع قوله للضرورة
المحوجة الى التطهير يعني ترك القياس وهو ان لا تطهر بعد تنجسها
لتعذر صب الماء على الحوض والبئر ونحوهما للتطهير للضرورة
قوله لانها تشرب بمنقارها الخ بيان لوجه القياس الخفي ومقتضى
القياس الظاهر نجاسته لان لحمه حرام كسؤر سباع البهائم وكان المناسب
ذكره ايضا ليرجع اليه اسم الاشارة في قوله ينعدم ذلك الظن في مقابلته
قوله المص ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها اي بتاثيرها
بان يكون لها تاثير في الشرع باعتبار عينها او جنسها في عين الحكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1